

الفصل الثالث في نصوص القائلين بالتعصيل
 بين ما علم دليله وما لم يعلم فاعلم دليله من أقوال
 مقلده تنوع فيه وما جعل أو خالف تبع الدليل وتوقف
 وعلى هذا جرح عقيد من محقق أئمة المذهب وشهره
 بعضهم فقد قال القرافي في الأحكام المشهور من مذهب
 مالك مشاع التقليد هو وأشار إلى بياضه ووجه
 دليله الإمام أبو إسحاق الشافعي قائلًا لا واجب
 علينا أن نفق مع الاقتدار بمن يمتنع عليه الخطأ ونفق
 على الاقتدار بمن يجوز عليه إذا ظهر في الاقتدار به إشكال
 بل نعرض ما جاعن الأئمة على الكتاب والسنة في
 قبلاه قبلناه وما لم يقبلناه تركناه وما علمناه علمنا
 به إذا قام لنا الدليل على اتباع الشارع ولم يبق لنا الدليل
 على اتباع أقوال الفقهاء وأعمالهم إلا بعد عرضنا وبذلك
 رضي شيخهم وأمرأه قال ويكون بذلك متبعين
 لأنهم هم متدين بهم خلافا لمن تعرض عليه
 الأدلة ويجحد على تقليد غيره فيما لا يصح فيه تقليدهم
 على مذهبه والأدلة الشرعية والأنظار الفقهيّة
 تدوم وترده ويحد من تحري وأحاطة وتوقف
 عند الاشتباه واستبر الدين وعرضه وهو من مكنون
 العلم وبالله التوفيق اهـ قال الشيخ نزوق بعد
 نقل كلام الشافعي وما اشتمل عليه من نقول الأئمة

ما نصه

ما نصه قد فهمنا من كلام هؤلاء الأئمة أن كل من قلده
 واحدا من العلماء المجتهدين في فائزته من التواتر
 بعد ظهوره يكون رأي ذلك الإمام مخالفاً لغيره كتاب
 أو سنة أو إجماع أو قياس جلي عند القائل به وعلم
 المقلد النص المذكور قصير على التقليد فهو كاذب
 في دعواه اقتداء الإمام المذكور وكاذب في تقليده إياه
 بل هو متبع له وهوعصبيته والأئمة كلهم يرون منه
 فهو مع الأئمة بمنزلة أخبار أهل الكتاب مع أنبيائهم
 قال قد عوى أخبار أهل الكتاب الذين كذبوا محمد
 صلى الله عليه وسلم كذوبهم على دين موسى وعيسى
 وجميع الأنبياء صلوات الله عليهم يرون من هؤلاء
 الأخبار وهم مذبذبون بجميع الأنبياء صلوات الله عليهم
 وهكذا شأن من جحد على التقليد لأحد الأئمة الأربعة
 في مسألة خالفي ذلك المجتهد لا حول المذوورة
 وعلم المقلد المذكور أن رأي الإمام المشهور مخالفاً لغيره
 الشيعة فصر على التقليد فهو كاذب في دعواه التقليد
 ومخالفاً لما به بل هو مخالف للأئمة الأربعة لأن
 كل واحد منهم قد جحد أصحابه من مخالفة الأصول
 الشرعية المذكورة فالأربعة يرون منه وهو يرى منهم
 وهو يتبع متبع هؤلاء ضال مضل لا يشك كل مسلم في ذلك
 اهـ بنج وسياتي بإسقاط هذا قال القرافي